

زاد المستقنع

باب الشركة .

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف وهي أنواع شركة عنان أن يشترك بدنان بماليهما .
المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه و الوكالة في نصيب شريكه ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا و أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما فان لم يذكر الربح أو شرطتا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوين لم تصح وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة والوضيعة على قدر المال ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد